



جمعية حائل الشبابية
ترخيص رقم 5064

آلية إدارة طلبات العضوية



الموضوع :
الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الأولى :

● تنوع العضوية في الجمعية إلى سبعة أنواع، وهي: عامل، منتسب، فخري، شرفي، تطوعي، إعلامي، مستفيد.

● يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضويات، و لا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

المادة الثانية : العضو العامل

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

يجب على العضو العامل في الجمعية :

أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 200 ريال.

ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .

ت - عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.

ث - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

يحق للعضو العامل ما يأتي :

1- الإشتراك في أنشطة الجمعية.

2- الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيره.

3- الإطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف

4- حضور الجمعية العمومية.

5- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .

6- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .

7 - على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .

8- دعوة الجمعية العمومية لالانعقاد الإجتماع غير عادي بالتضامن مع 25 % من الأعضاء الذين لهم حق في حضور الجمعية العمومية.



الموضوع :
الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

9- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

10- الإنابة كتابة أحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.

11- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك .

12- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

المادة الثالثة :

● يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقديم بطلب العضوية منتسباً .

يجب على العضو المنتسب في الجمعية :

أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 100 ريال .

ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج - عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .

د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ - الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج - الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .

للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

المادة الرابعة : العضو الفخري

1- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

2- لا يحق العضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

3- لا يحق للعضو الفخري طلب الإطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها و لا حضور



الموضوع :
الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الجمعية العمومية و لا ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة و لا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد.
4- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الخامسة : العضو الشرفي

- 1- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية و لا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة و لا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل المدني .

المادة السادسة : العضو المتطوع

شروط التقديم على " العضو المتطوع "

- 1- أن يتقدم طالب العضوية " متطوع " بطلب انضمام الى الجمعية عبر الإستمارة المخصصة لذلك.
 - 2- أن يكون حسن السيرة، طيب السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - 3- الإلتزام بأنظمة وقرارات الجمعية .
 - 4- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
 - 5- عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية.
 - 6- إتمام الساعات التطوعية بالجمعية.
- إذا أخل العضو المتطوع بأي شرط من الشروط أعلاه جاز للجمعية إنهاء عضويته.

المادة السابعة : العضو الإعلامي

- انطلاقاً من حرص الجمعية على تفعيل دور العمل الإعلامي والنشر الصحفي بما يخدم أهدافها والتعريف بها وبالخدمات التي تقدمها استحدثت الجمعية عضوية "العضو الإعلامي" وتمنح الجمعية حق التقدم بطلب الانضمام لهذه العضوية لكل من يمارس العمل الصحفي.
- مع ضرورة استيفائه للشروط التالية:

◦ أن يكون من العاملين في المجال الإعلامي (الصحافة، الإذاعة والتلفزيون، وسائل التواصل



الموضوع :
الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

◦ الاجتماعي مع الجمهور ومكاتب و وكالات الأخبار)

◦ أن يكون حسن السيرة.

◦ أن يمتلك مهارات تحرير الأخبار.

◦ أن يمتلك مهارات التوثيق الصحفي.

◦ أن يساهم في نشر أخبار الجمعية.

◦ تغطية الفعاليات التي تقيمها الجمعية او تشارك فيها.

◦ تعبئة استمارة العضوية .

المادة الثامنة :

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، و لا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام

الإشتراك حسب الاتي:

يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما

يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي :

1- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

2- يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

3- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك الا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة للجمعية.

4- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

تزول صفة عضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من

الحالات التالية :

1- الإنسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه

2- الوفاة .

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب

تقدير الجمعية العمومية



جمعية حائل الشباوية
ترخيص رقم 5064

الموضوع :
الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

5- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

6- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

7- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة العاشرة :

- ° يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية (3) و(4) و(5) من مادة الثامنة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالإعتراض .
- ° يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ° لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته وال لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

جمعية حائل الشباوية

ترخيص رقم 5064

